

127193 - هل يقبل المساعدة من الدولة؟

السؤال

هل يجوز تقاضي بعض المال من الحكومة فيما يسمى بمساعدة العائلة أو الأطفال؟

الإجابة المفصلة

لا

حرج في قبول المساعدة من الدولة إذا كانت الشروط الموضوعية للمساعدة تنطبق عليك؛ كوجود عدد معين من الأطفال، أو كونك من أصحاب الدخل القليل ونحو ذلك، والممنوع هو التحايل أو الكذب للحصول على هذه المساعدات.

والأصل في قبول هذه الأموال: ما روى البخاري (7164) ومسلم (1045) عن عُمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطيني مرةً مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وإلا فلا تُشبهه نفسك).

ولأنه مال تبرع به باذله من غير أن يلحق الآخذ ضرر ولا منقصة، فلم يكن عليه حرج في قبوله.

ولا

فرق في ذلك بين أن تكون الحكومة مسلمة أو كافرة، ما لم يترتب على ذلك التنازل أو التخلي عن شيء من الدين.

والله أعلم.